

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

لو قيل له ألك امرأة ؟ فقال لا وأراد الكذب .

تنبيه : مفهوم قوله ولو قيل له : ألك امرأة ؟ قال : لا وأراد الكذب لم تطلق .

أنه لو لم يرد الكذب : أنها تطلق .

ومثله قوله ليس لى امرأة أو لست لى بامرأة ونوى الطلاق وهو صحيح لأنه كناية على الصحيح من المذهب نص عليه .

قال الزركشي : هذا هو المشهور من الرواية .

وجزم به في الهداية و المذهب و المغني و الشرح .

وقدمه في المحرر و الرعايتين و الفروع و الحاوي الصغير وصححه الناظم .

ونقل أبو طالب : إذا قيل (ألك امرأة ؟) فقال (لا) ليس بشئ .

فأخذ المجد من إطلاق هذه الرواية : أنه لا يلزمه طلاق ولو نوى يكون لغوا وحملها القاضى على أنه لم ينو الطلاق .

فعلى المذهب : لو حلف باء على ذلك فقد توقف الإمام أحمد C - في رواية مهنا - عن الجواب فيحتمل وجهين .

وأطلقهما في المحرر و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع و الزركشي .

وقال : مبناهما على أن الإنشاءات : هل تؤكد فيقع الطلاق أو لا تؤكد إلا الخبر فتتعين خبرية هذا فلا يقع الطلاق ؟ .

قال ابن عبدوس : ذلك كناية وإن أقسم باء .

قوله وإن لطم امرأته أو أطعمها أو سقاها .

وكذا لو ألبسها ثوبا أو أخرجها من دارها أو قبلها ونحو ذلك وقال (هذا طلاقك) طلقت

إلا أن ينوى : أن هذا سبب طلاقك ونحو ذلك .

اعلم أنه إذا فعل ذلك فلا يخلو : إما أن ينوى به طلاقها أو لا .

فإن نوى به طلاقها : طلقت وإن لم ينوه : وقع أيضا لأنه صريح على الصحيح من المذهب نص عليه .

وقال في الفروع : فنصه صريح .

وقال في الرعايتين : فإن فعل ذلك وقع نص عليه .

وقال في المستوعب و البلغة : منصوص الإمام أحمد C : أنه يقع نواه أو لم ينوه .

قال في الكافي : فهو صريح ذكره ابن حامد .

وذكر القاضى : أنه منصوص الإمام أحمد C .

قال الزركشي : كلام الخرقى يقتضيه .

وقطع به فى الخلاصة و تذكرة ابن عبدوس .

وقدمه فى المحرر و النظم و الحاوى واختاره ابن حامد وغيره .

وعنه : أنه كناية .

قال فى المحرر و الرعايتين و النظم و الحاوى وغيرهم وقيل : لا يلزمه حتى ينويه .

قال القاضى : يتوجه أنه لا يقع حتى ينويه نقله فى البلغة .

وقدم المصنف والشارح : أنه كناية ونصراه .

وهو ظاهر كلام أبى الخطاب فى الخلاف .

قال الزركشى : ويحتمله كلام الخرقى ويكون اللطم قائما مقام النية لأنه يدل على الغضب .

فعلى المذهب - وهو الوقوع من غير نية - لو فسر بمحتمل غيره : قبل وقاله ابن حمدان و

الزركشى .

وقال : وعلى هذا فهذا قسم برأسه ليس بصريح .

قال فى الترغيب و البلغة : لو أطعهما أو سقاها فهل هو كالضرب ؟ فيه وجهان .

فعلى المذهب : لو نوى أن هذا سبب طلاقك : دين فيما بينه وبين الله تعالى وهل يقبل فى

الحكم ؟ ت على وجهين وأطلقهما فى الفروع .

أحدهما : يقبل وهو الصحيح اختاره فى الهداية وصححه فى الخلاصة .

وجزم به فى المحرر و النظم و الحاوى و الوجيز والمصنف وغيرهم .

والوجه الثانى : لا يقبل فى الحكم .

فائدة : لو طلق امرأة أو ظاهر منها أة آلى ثم قال سريعا لضرتها : (أشركتك معها) أو

(أنت مثلها) أو (أنت كهى) أو (أنت شريكته) فهو صريح - فى الضرر - فى الطلاق

والظهار على الصحيح من المذهب نص عليه وعليه جماهير الأصحاب وقطع بهت كثير منهم .

وقدمه - فى الظهار - فى الهداية و المذهب و المستوعب و خلاصة وغيرهم .

وقدمه - فيهما - فى المحرر و النظم و الرعايتين و الحاوى وغيرهم .

وعنه : أنه فيهما كناية وأطلقهما فى الفروع .

وأما الإيلاء : فلا يصير بذلك موليا من الضرر مطلقا على الصحيح من المذهب وعليه أكثر

الأصحاب وجزم به المصنف .

وقدمه فى المقنع - فى باب الإيلاء - وصاحب الهداية و المذهب و مسبوكة الذهب و المستوعب و

الخلاصة و الوجيز وغيرهم .

وقدمه فى المغنى و الشرح و الرعاية الكبرى فى آخر باب الإيلاء .

وعنه : أنه صريح في حق الضرة أيضا فيكون موليا منها أيضا نص عليه وقدمه في المحرر و
النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير وغيرهم واختاره القاضى .
وعنه : أنه كناية فيكون موليا منها إن نواه وإلا فلا .
وأطلقهن في الفروع .
وتأتى مسألة الإيلاء في كلام المصنف في باب الإيلاء